



المقاسمه على الحد ليدتقص بسبب ذلك
 نصيبه وذلك في ثمان وستين مسيلة
 ذكر في شرحي الترتيب والفاضية **والرض**
 اي اترك **في الام** فقط وهم الاخوة للا مع
الاجداد لحجمهم بالجد كما تقدم في باب الحجب
 وانما اعاده هنا المستطردا ولو تكلمت البيت
 وليس من هذا الباب **واحكم على الاخوة** الاشقا
 اي احكم بينهم **بمد المد** المذكور **كل** اي
 مثل **حكم** **فيهم عند فقد الجد** وذلك لانه
 ان كان في الاشقا ذكر فلا شيء للاخوة للا مع
 لجد واخ شقيق واخ لاب قال الخ الشقيق
 بعد الاخ للا مع على الحد فيستوي الحد اذا
 المقاسمة والثالث فاذا اخذ الحد حظه وهو
 ثلث المال في الثلثان فباخذها **الاخ**
 الشقيق ولا شيء للاخ لانه وان لم يكن
 في الاشقا ذكر فان كانت شقيقتان فليهما الى
 الثلثين ولو فضل شيء لكان للاخوة للا مع
 لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصه الحد والفرض
 ان كان شيء فلا شيء للاخوة للا مع الشقيقتين

قوله اذا اى ح كافي المحار والاولى كتابتها
 ما لا ينفك في قوله تعالى قال فعلتها اذا
 وقد كسر الما ل فلا تكتفى لالف كافي
 قوله يهتلك عزه فلا يفسح تحريما فيه
 وانما اوصحح ويحيط في
 لا حرب ظلا فالاخوة
 والنسوس فيها للمعوز
 الالهية وعلمه
 في المعنى
 هي
 ط

في شرحي الترتيب والفاضية
 اي اترك في الام فقط وهم الاخوة للا مع
 الاجداد لحجمهم بالجد كما تقدم في باب الحجب
 وانما اعاده هنا المستطردا ولو تكلمت البيت
 وليس من هذا الباب واحكم على الاخوة الاشقا
 اي احكم بينهم بمد المد المذكور كل اي
 مثل حكم فيهم عند فقد الجد وذلك لانه
 ان كان في الاشقا ذكر فلا شيء للاخوة للا مع
 لجد واخ شقيق واخ لاب قال الخ الشقيق
 بعد الاخ للا مع على الحد فيستوي الحد اذا
 المقاسمة والثالث فاذا اخذ الحد حظه وهو
 ثلث المال في الثلثان فباخذها الاخ
 الشقيق ولا شيء للاخ لانه وان لم يكن
 في الاشقا ذكر فان كانت شقيقتان فليهما الى
 الثلثين ولو فضل شيء لكان للاخوة للا مع
 لكن لا يبقى بعد الثلثين وحصه الحد والفرض
 ان كان شيء فلا شيء للاخوة للا مع الشقيقتين

فوجد وشقيقتين واخ لاب يستوي الحد
 المقاسمة والثالث فله ثلث المال والباقي
 للشقيقتين لانه ثلثان ولا شيء للاخ للا مع
 وان كانت شقيقة واحدة فليها الى النصف
 فان بقي بعد حصه الحد والفرض ان كان نصف
 المال او اقل فهو للاخت الشقيقة ولا شيء
 للاخوة للا مع كزوجته ووجد وشقيقة واخوة
 للا مع **والزوج** الربع والاحظ للجد ثلث
 الباقي فيبقى بعد الربع وثلث الباقي نصف
 المال فتستبد به الشقيقة ولا شيء للاخوة
 للا مع وكزوج وحده واخت شقيقة واخوة
 للا مع للزوج النصف ثلاثه والجد الستين
 او ثلث الباقي سهم من ستة ويبقى اثنان
 من ستة هما اقل من نصف المال في الشقيقة
 ولا شيء للاخوة للا مع وان بقي بعد حصه
 الحد والفرض ان كان اكثر من نصف المال
 كان للشقيقة النصف والباقي للاخوة
 للا مع وذلك في ست صور على ما ذكرته
 في شرح الترتيب وثمانية على ما ذكرته في